7

فيقول يا هذا ابكاني لاني قد اتيت بالطاعات والعبادات والخيرات
ولا ارى ههنا شيئا فيقال ذهب اعمالك لاغتيابك للناس فيوقف اخر
فيدفع اليه كتابه فيرى فيها الطاعات والعبادات التي لم يعملها قط
فيقول يا هذا ابكاني لاني ما عملت ذلك فيقال له ان فلانا قد اغتابك
فدفع لحسناته اليك ويؤيده ما في بعض التفاسير من ان يوم القيمة
سميت بيوم الفصل لانه للفصل بين العمل النافع وغير النافع فرب عمل
نظنه نافعا ونريه في هذا اليوم ضارا او محبطا ورب عمل نظنه غير نافع
ونجد فيه نافعا انتهى فظهر ان ترتب الثواب والعقاب بمجرد الاتيان
بالطاعة والمعصية غير متيقن ثم اعلم بان الظاهر ان الغرض من ايراد
هذا الكلام ان يكون توطئة لبيان انواع المشروع وغيره فحينئذ
يتجه عليه انه لو قال اعلم بان العبد مبتلى بين المشروع وغيره فلا
بد من بيان انواع كل واحد منهما الى اخره لكفى لهذا الغرض والابتلا
يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا. تفصيل للمشروع او غير المشروع
او كل منهما قبل لواحد منهما على طريق اللف والنشر مرتبا او غير مرتب
والفعل بالفتح مصدر وبكسرها اسم منه والاثر للترتب على المعنى
المصدري والمراد ههنا هو الاول كما يقتضيه التقابل واذا كان
كذلك فلا بد من بيان انواع المشروعات عددا وتسميته سواء كان مشروعا

اصليا

اصليا او تبعيا لغير المشروعات كذلك على ما سيجيء والبيان على ما
هو التعبير عما في الضمير وافهام الغير وبيان معانيها اي مفهومات
تلك الانواع وبيان حقايقها وماهياتها واحكامها اي بيان ما يترتب
على تلك الانواع من الاثار من حيث الفعل والترك والاعتقاد على وجه
الايضاح والاختصار ليسهل على الطالب دركها اي فهم معاني تلك
الامور وضبطها وحفظها وجمعها في قلبه فنقول الفا للتفسير
او السببية وقوله وبالله التوفيق جملة حالية معترضة بين القول
ومقوله اي نقول حال كوننا موفقين بمعونة الله ونصرته كذا وكذا
والتوفيق جعل الاسباب موافقة للمسببات فقيل لا بد من تقييد
التعريف بما يخصه بالخير اذ لا يستعمل التوفيق في جميع اسباب الشر
ومقول القول قوله اما المشروع الاصلي بحكم الاستقراء فهو
انواع اربعة فرض وواجب وسنة ومستحب وقيلها اي بقرب من تلك الانواع
المباح لمشاركته اياها في عدم استحقاق العقاب بالفعل ومفارقته
في عدم استحقاق الثواب وفيه نظر لان المراد بالمشروع ما يجوز
الشارع فعله وبغير المشروع ما لا يجوز فعله فحينئذ كان على المصنف
ان يقول المشروع انواع خمسة فان المباح ايضا منه ويمكن ان يقال
اراد بالمشروع المشروع المعتد به لا المطلق فحينئذ خرج المباح منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)